

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل عنوان الاعتماد الصادر به القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٣

بسم الأمة

بوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس
وزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعدل عنوان "بناء قرية نموذجية مبسطة بصهرجت الصغرى"
"إعانة إضافية لمجلس مديرية الدقهلية لبناء قرية نموذجية مبسطة بصهرجت
صغرى".

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقرية
فيلد هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمري

محمد نجيب لواء (أ. ح.)

وزير الشؤون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

بسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٦
(وزارة الحربية والبحرية) فرع ١٠ (المصروفات الاضافية اللازمة
لقوات الدفاع المصرية بمناسبة الحالة القائمة بفلسطين) باب ٢ (مصروفات
عامة) اعتماد إضافي قدره ٧٠,٠٠٠ ج (سبعون ألف جنيه) لمواجهة نفقات
نقل القوات والمهمات والأفراد وغيرها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية
الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية والبحرية تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح.)

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير المالية والاقتصاد

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١١
(وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ٥ (مصلحة الحجارى الرئيسية)
باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٦٠,٠٠٠ ج (ستون ألف جنيه)
وذلك للصرف على مشروعات الحجارى التى تقوم هذه المصلحة بتنفيذها
ولعملية المسورة الصاعدة للحجارى شين الكوم .